

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد العالي لفداوي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1661.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 619.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 619.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 619.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المراقب المالي المركزي والمراقبين الموارد البشرية التابعة لهم :

..... »

«المفوض إليهم :

..... »

« (ج) المراقبون المحليون :

..... - » :

« - طه محي الدين صيكوكي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تارودانت ؛

« - مصطفى بن يدير، المراقب المحلي بنظارة أوقاف بني ملال ؛

..... - » :

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1415.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي لفداوي، الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقى بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الانتقال الطاقى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العالي لفداوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1663.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)، ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزقي، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الأوقاف للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

« - عبد القادر صبري، المراقب المحلي بنظارة أوقاف مراكش ؛

» - ؛

« - جواد بنعيسى، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحسيمة ؛

» - ؛

« - عبد الرحيم المزوارت، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تيزنيت ؛
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1662.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 1441.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1441.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1441.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والتعاون والحوالات والالتزامات القانونية والمالية :

المفوض إليهم :

» - ؛

« - لمياء علي دريدب، رئيسة قسم أنظمة المعلومات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.